

## كشف الخفاء

284 - إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه .  
اتفقا عليه وكذا أحمد وأبو داود عن ابن عمر وتقدم الكلام عليه مبسوطا في : إذا حضر

العشاء